



الاتحاد صاحبها فينقضان بوضعها
لانه ثمة التداخل ويملك الرجعة
في الطلاق الرجعي قبل الوضع سبق
كان الحمل من الوطيان لا وان كانتا
لتحميمين كان كانت في عدة زوج
او شبهة فوطيها غير صاحب
العدة بشبهة كتحاح فاسد او كانت
زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تراخل لتعدد المستحقين لتعدد
لجل منهما عدة كاملة ثم كانت
عمل قدمت عدته سابقا كانت
اولا حقا لان عدته لا تقبل التأخير
فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة
انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم
نقضت بالاقتران الشبهة بعد الطهر
من النفاس والرجعة الرجعة قبل
الوضع قال الروياني في الاحلة

اجتماع